


يبلغ الى دوائر مديرية الوردات
وراتب التمتع وقيمة تلفها على
لدمات الاملاك وتشر منته
على المدعى الالكتروني



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير


مدير الوردات
لؤي الحاج شحادة
١٤ آب ٢٠١٠

تعليمات رقم: ٧٨٧٢/ص
تاريخ: ١٤ آب ٢٠١٠

تتعلق بألية تسديد الضرائب التي صدرت تكاليفها من قبل الإدارة الضريبية
والتي يتعذر على بعض المكلفين تسديدها بالكامل

بما أن ضريبة الرواتب والأجور تؤدي فصلياً عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل،
وبما أن الضريبة على القيمة المضافة تؤدي أيضاً فصلياً عملاً بأحكام المادتين ٢٦ و٣٩ من
قانون الضريبة على القيمة المضافة،
وبما أنه عند درس أعمال المكلفين يتم استدراك النقص الحاصل في الضريبة المصرح عنها
من خلال إصدار مستند تكليف تضم عدة فترات ضريبية فصلية،
وبما أنه وفقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية لا يجوز تقسيط الضرائب التي
تخضع لنظام الاقتطاع عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة،
وبما أنه يتعذر على بعض المكلفين تسديد كامل تكاليف ضريبة الرواتب والأجور وتكاليف
الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بحقهم دفعة واحدة،
ومراعاة لأوضاع المكلفين المالية وحفاظاً على حقوق الخزينة،
لذلك، يطلب إلى جميع الوحدات المعنية بالتحصيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إمكانية
تسديد التكاليف المتوجبة على إحدى الفترات الضريبية المدونة في مستند التكليف الواحد من قبل هؤلاء
المكلفين، على أن يتم مراعاة عامل مرور الزمن.

وزير المالية
رياح حفار



تبلغ الى:
- مديرية الخزينة
- مديرية الوردات (نسخة من الخلف)
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة
- المبيعات
- المركز الالكتروني
- إدارة التفتيش المركزي
تنشر:
- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رئيس سبيلا